

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1996/85
14 November 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ١٥ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
عن دورتها السابعة والأربعين

الدورة الأولى لمجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني
للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة^(١)

تقرير الأمين العام

(١) عقد مجلس الأمناء دورته الأولى في الفترة ٢٢-٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣. ولأسباب إدارية فلم يصدر تقرير بعد الدورة الأولى. وفي الدورة الثانية لمجلس الأمناء التي عقدت في الفترة من ٢٨ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، طلب أعضاء المجلس إلى الأمانة إصدار التقرير عن الدورة الأولى كوثيقة من وثائق لجنة حقوق الإنسان. وتصدر هذه الوثيقة إعمالاً لهذا الطلب.

مقدمة

١- تلتزم الأمم المتحدة دوماً، منذ نشأتها، بإلغاء أو إزالة الرق والممارسات ذات الصلة بكافة أشكالها وفي كل جزء من أجزاء العالم. ولقد أثيرت هذه المسألة منذ عام ١٩٤٩ في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة حقوق الإنسان، ثم في اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات. وعلى الرغم من وفرة التوصيات والقرارات وغير ذلك من الاعلانات، فلم يشكل الفريق العامل المعني بالرق الذي يضم خمسة من أعضاء اللجنة الفرعية، إلا في عام ١٩٧٤. ومع ذلك، وبرغم الجهود الدؤوبة في ميدان الرق، فلم يستأصل الرق. بل على النقيض من ذلك، فإن الاتجار بالرق وبيع البشر تشهد ازدهاراً. كما أن عصابات البغاء الدولية تزداد قوة، وأصبح استغلال العمال واسترقاقهم سداداً للدين، عملية منظمة وآخذة في الانتشار. كما أخذت تظهر أشكال جديدة من الرق بينما يفتقر المجتمع الدولي بوجه عام الى التمويل اللازم لعلاج هذا البلاء الشديد الانتشار.

٢- إن الرق يدوس الحقوق الأساسية للفرد. والأسوأ من ذلك هو أن النساء والأطفال والقطاعات الأخرى المعرضة من السكان هم ضحايا الممارسات الشبيهة بالرق في معظم الأوقات.

٣- وبغية مساعدة المنظمات غير الحكومية المعنية بالرق في مختلف أنحاء العالم على حضور دورات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التي تعقد في جنيف، ولتقديم المساعدة الى ضحايا الرق، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ١٢٢/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، إنشاء صندوق استئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة.

الولاية

٤- إن أهداف صندوق الأمم المتحدة الاستئماني بشأن أشكال الرق المعاصرة، حسبما حددتها الجمعية العامة في قرارها ١٢٢/٤٦ هي:

أولاً، مساعدة ممثلي المنظمات غير الحكومية من مختلف المناطق، الذين يتصدون للقضايا المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة، على المشاركة في مداورات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، وذلك بتزويدهم بالمساعدة المالية؛

وثانياً، تقديم العون الإنساني والقانوني والمالي، من خلال قنوات المساعدة القائمة، الى الأفراد الذين تعرضت حقوق الإنسان بالنسبة لهم لانتهاكات جسيمة، نتيجة لأشكال الرق المعاصرة. ويكون التمويل عن طريق التبرعات التي تقدمها الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات الخاصة أو العامة.

إدارة الصندوق

٥- يقوم بإدارة الصندوق أمانة الأمم المتحدة، وتحديدًا مركز حقوق الإنسان في جنيف. ويدار الصندوق وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والأحكام الأخرى ذات الصلة، رهنًا بمشورة مجلس أمناء يتألف من خمسة أشخاص لديهم الخبرة المناسبة في ميدان حقوق الإنسان وخاصة أشكال الرق المعاصرة، ويعملون بصفاتهم الشخصية، ويعينهم الأمين العام لمدة ثلاث سنوات قابلة لتجديد، بالتشاور مع الرئيس الحالي للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ومع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل.

٦- وبموجب قرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٦، والفقرة ٣ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٦/١٩٩٢ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، قرر الأمين العام، بعد التشاور مع رئيس الدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، تعيين الأعضاء الخمسة الآتية أسماؤهم لفترة خمس سنوات (حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥) وهم: السيد شيخ سعد - بوح كامارا (موريتانيا)، والسيد سوامي اجنيفيش (الهند)، والسيد ميشيل بونيه (فرنسا)، والسيدة تاتيانا ماتيفينا (الاتحاد الروسي) والسيدة ايوجينيا زامورا شافاريا (أوروغواي).

ألف - الدورة الأولى لمجلس الأمناء

٧- عقدت الدورة الأولى لمجلس الأمناء في جنيف في الفترة ٢٢-٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣، بحضور الأعضاء الخمسة (انظر الفقرة ٦ أعلاه).

٨- قام الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان بافتتاح الدورة حيث ألقى كلمة.

٩- واعتمد مجلس الأمناء في جلسته الأولى التي عقدت في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٣ جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الاجتماع.

٢- انتخاب أعضاء المكتب.

٣- إقرار جدول الأعمال.

٤- تنظيم العمل.

٥- النظر في الطلبات المقدمة للحصول على معونة مالية للتمكن من حضور مناقشات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة.

٦- النظر في تقديم العون الإنساني والقانوني والمالي، من خلال القنوات القائمة، الى الأفراد الذين تعرضت حقوق الإنسان بالنسبة لهم لانتهاكات جسيمة، نتيجة لأشكال الرق المعاصرة.

٧- مسائل أخرى.

١٠- وبعد أن قدم أعضاء المجلس أنفسهم، سرد كل منهم بإيجاز تجربته الخاصة في ميدان حقوق الإنسان وأشكال الرق المعاصرة، بصفة خاصة.

١١- وقد اعتمد المجلس في ٢٢ آذار/مارس، خطة عمل تحت البند ٤ من جدول الأعمال. وقرر المجلس تكريس جلساته يومي ٢٣ و٢٤ آذار/مارس لاستجلاء ولايته والمفاهيم المختلفة التي تشملها تلك الولاية، مع تخصيص الجلسات يومي ٢٥ و٢٦ آذار/مارس لمناقشة البنود ٥، و٦، و٧ من جدول الأعمال.

١٢- وبعد دراسة الوثائق التي قدمتها الأمانة، طلب المجلس الى الأمين العام المساعد رسمياً تزويده بالمعلومات التي قد يفيد منها في الاضطلاع بولايته. على أن يراعي في هذه المعلومات، بطبيعة الحال، آخر التطورات في الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وسائر الهيئات المعنية بحقوق الإنسان.

١٣- ناشدت الجمعية العامة، في قرارها ١٢٢/٤٦، جميع الحكومات أن تستجيب بشكل موات لطلبات التبرع للصندوق. وبدورها ناشدت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٦/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣، جميع الحكومات والمنظمات والأفراد المقتردين على الاستجابة بسخاء لطلبات تقديم التبرعات الى الصندوق، بشكل مطرد إن أمكن، أن يفعلوا ذلك. ورجت اللجنة من الأمين العام أن ينقل الى جميع الحكومات المناشدة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان لتقديم التبرعات الى الصندوق، وأن يفيد من جميع الإمكانيات القائمة لمساعدة مجلس أمناء الصندوق، عن طريق جملة أمور منها إعداد المواد الاعلامية وانتاجها ونشرها، في جهوده الرامية الى زيادة التعريف بالصندوق وبعمله الإنساني.

١٤- وقد أعرب أعضاء المجلس عن جزعهم للحالة المرعبة لأموال الصندوق. وما لم يتلق المجلس مبالغ كبيرة من الأموال على وجه السرعة، فلن يتسنى له الاضطلاع بمهمته بل، وهذا أخطر، إن بقاء الصندوق ذاته سيكون معرضاً للخطر. وأعلن أعضاء المجلس إدراكاً منهم لفداحة الموقف، مع اقتناعهم بأهمية مسألة أشكال الرق المعاصرة، أنهم على استعداد، فرادى وبصورة جماعية، لمساندة الأمين العام في جهوده الرامية الى ايجاد التمويل اللازم للصندوق. وقد استطاع المجلس، بعد انتهاء الدورة، أن يقيم حواراً تمهيدياً مثمراً مع نحو ٢٠ من ممثلي الحكومات.

١٥- وقد قرر المجلس، في جلسته الأولى، عقد مؤتمر صحفي في ختام الدورة بغرض زيادة التعريف بالصندوق وبأنشطته.

١٦- وأعرب المجلس في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٣ عن تقديره العميق لحكومة هولندا للمساهمة المبدئية التي قدمتها للصندوق وطلب الى الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان أن يبلغ حكومة هولندا الشكر رسمياً.

١٧- وقرر أعضاء المجلس إجراء اتصالات بالبعثات الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، والمنظمات غير الحكومية الموجودة في جنيف لحثها على تقديم تبرعات مالية. ومن المزمع عقد اجتماع مع المانحين المحتملين في أقرب وقت ممكن.

١٨- كما قرر المجلس أن يتعاون بنشاط مع المنظمات غير الحكومية المعنية بمسألة الأشكال المعاصرة للرق ومع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية بغية حشد أقصى الدعم المادي والمعنوي لجهوده من أجل الاضطلاع بولايته على الوجه الأمثل.

١٩- وقد وجد المجلس أن المبادئ التوجيهية التي وضعها مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب مفيدة للغاية (انظر الوثيقة E/CN.4/1993/23، المرفقات الثاني والثالث والرابع والخامس).

٢٠- وتلبية لدعوة من المجلس، حضر سكرتير مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب إحدى الجلسات لشرح جوانب معينة من المبادئ التوجيهية وتقديم وصف لهذا الصندوق.

باء - مصادر التمويل

٢١- قرر المجلس أنه يجوز للصندوق أن يتلقى التبرعات من كل من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخاصة والأفراد.

٢٢- وكان التبرع الوحيد، حتى الآن، هو ذلك التبرع الأولي الذي قدمته حكومة الدانمرك بمبلغ ٥٠ ٠٠٠ فلورين لاتاحة انعقاد الدورة الأولى لمجلس أمناء الصندوق.

جيم - المستفيدون

٢٣- وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٦، يكون المستفيدون الوحيدون من الصندوق هم:

- (أ) ممثلو المنظمات غير الحكومية الذين يتصدون للقضايا المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة:
- الذين يعتبرهم بهذه الصفة مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة؛
 - الذين يرى مجلس الأمناء أنهم لا يستطيعون حضور دورات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة دون المساعدة التي قدمها الصندوق؛
 - الذين في مقدورهم الاسهام في تعميق معرفة الفريق العامل بالمشاكل المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة؛

(ب) الأفراد الذين تعرضت حقوق الإنسان بالنسبة لهم لانتهاكات جسيمة نتيجة لأشكال الرق المعاصرة والذين يعتبرهم بهذه الصفة مجلس أمناء الصندوق.

٢٤- ويتعين على مجلس الأمناء، بموجب ولايته، بحث أي طلبات قد تقدم إليه للحصول على المساعدة، وأن يرفع التوصيات الملائمة إلى الأمين العام. وبغية الاضطلاع بولايته على الوجه الأكمل، قرر المجلس استخدام تعريف أشكال الرق المعاصرة الذي اعتمده الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة. ومن ثم فإنه لكي يكون طلب المساعدة مقبولاً، يجب أن يكون مقدماً من منظمة تتصدى لمسألة من المسائل التالية:

(أ) بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والتصوير والمواد الاباحية عن الأطفال؛

(ب) استغلال عمل الأطفال والاسترقاق وفاء لدين؛

(ج) الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير؛

(د) الرق وتجارة الرقيق؛

(هـ) الممارسات الشبيهة بالرق والتي ينطوي عليها نظام الفصل العنصري والاستعمار؛

(و) تجنيد الأطفال؛

(ز) الاتجار بزرع أعضاء الأطفال للغير؛

(ح) أي أمثلة أخرى للأشكال المعاصرة للرق.

٢٥- يتعين على المنظمات والأفراد الراغبين في الحصول على مساعدة من الصندوق أن يتقدموا بطلبات مستوفاة إلى مجلس الأمناء على الاستثمارات المعدة لذلك مع توضيح المعلومات المطلوبة في الاستمارة. ويتعهد مجلس الأمناء بالنظر في الطلبات في سرية تامة على أن يرفع توصياته إلى الأمين العام التماساً لقراره في هذا الشأن.

٢٦- يتم إخطار المنظمات أو الأفراد الراغبين في الحصول على مساعدة من الصندوق بقرار الأمين العام عن طريق البريد. وفي حالة الموافقة على تقديم مساعدة مالية سيتم تحويل المبلغ المطلوب إلى الحساب المصرفي الذي يحدده المستفيد في استمارة الطلب. ويتعين على المستفيد أن يفيد باستلام المبلغ وأن يقدم تقريراً يتضمن كيفية استخدام المبلغ الممنوح وذلك في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر من نفس العام.

٢٧- ترسل طلبات المعونة الى مجلس الأمناء على العنوان التالي:

Board of Trustees of the United Nations Voluntary Trust Fund on Contemporary Forms of Slavery, Centre for Human Rights, United Nations Office at Geneva, CH-1211, Geneva 10, Switzerland.

دال - التوصيات

٢٨- قرر مجلس الأمناء العمل عن كثب مع الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، وتنظيم أعماله واجتماعاته بحيث يأخذ في الاعتبار جدول أعمال الفريق العامل.

٢٩- وعلى ذلك، فقد طلب المجلس من الأمانة الحصول على إذن من رئيس الفريق العامل بحضور عضو من مجلس الأمناء للدورة التالية للفريق، التي ستعقد في الفترة ١٧-٢١ أيار/مايو ١٩٩٣.

٣٠- ونظراً للوضع المالي للصندوق، فقد طلب المجلس من السيد ميشيل بونيه، عضو المجلس الوحيد الموجود في جنيف، أن يحضر دورة الفريق العامل هذه.

هاء - الخاتمة

٣١- تلقى الصندوق عدداً من التبرعات بعد الدورة الأولى لمجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة، غير أنه لم يتسن له جمع أموال كافية لتمكين المجلس من عقد دورته الثانية. وقد اضطر المجلس الى تأجيل دورته الثانية المقرر لها أن تعقد في شهر شباط/فبراير أو آذار/مارس ١٩٩٤، الى الفترة من ٢٨ آب/أغسطس الى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. وفي غضون ذلك فلم يقدم الصندوق أي مساعدات.

- - - - -